



سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تعتمد سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة على المواد الواردة بهذا الشأن في كل من:

١. نظام الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ.
٢. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية الصادرة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٠هـ.
٣. مواد اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأحساء وهي:

المادة (٤٨): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من اللائحة الأساسية للجمعية وهي كالتالي:

المادة (٢٩): الأرباح:

تنصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي:

- أ - (٢٠٪) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من اللائحة الأساسية للجمعية.
- ب - (٢٠٪) من الباقي يصرف كرباح بنسبة المساهمة في رأس المال.
- ج - (١٠٪) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.
- د - مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعطى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداء من أولولة السهم في ملكية المساهم.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة للجمعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٤/١٦م.

رئيس مجلس الإدارة


عبدالرؤف عبدالرزاق البشير

